المبحث الثاني

من تثبت له الذمة من غير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمة للمرتدين من المسلمين حيث إن إعطاء الذمة لهم يعنى أمنهم فى أنفسهم وحكم المرتدين باتفاق القتل وإن خالف الحنفية فى المرأة المرتدة، حيث تحبس حتى تموت أو تتوب وذلك قياساً على النهى عن قتال الكافرات إلا أن تلك المرتدة إن دعت إلى الكفر وأفسدت غيرها من المسلمين فإنها عندئذ تقتل.

يقول الكاسانى «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا هكذا إلى أن تسلم أو تموت»(١).

ويقول الكمال «ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد»(٢).

وأدلة قتل المرتد ثابتة فى الصحاح منها:

- ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه(٣).

- ما أخرجه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعرى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم ألقى له وساده، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات. فأمر به فقتل(٤).

- وأخرج البخارى ومسلم - عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير جـ٦/٧٣.

(٣) الحديث رواه البخارى جـ٣/١٠٩٨ سنن أبى داود جـ٤/١٢٦، سنن الترمذى جـ٤/٥٩ سنن ابن ماجه جـ٢/٨٤٨ المسند جـ١/٢١٧، صحيح ابن حبان جـ١٠/٣٢٧ وغير ذلك.

(٤) صحيح البخارى جـ٦/٢٥٣٧، صحيح مسلم جـ٣/١٤٥٦.

(٥) صحيح البخارى جـ٦/٢٥٢١، صحيح مسلم جـ٣/١٣٠٢.

ولذلك من كان مسلماً ثم تهود أو تنصر أو أشرك فليس له ذمة ولا عهد ولا أمان بل يقتل.

يقول الكاسانى فيمن لا تعقد معهم الذمة ومنها: ألا يكون مرتداً فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.. ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة فى العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام(١).

أما حكم عقد الذمة مع غير المسلمين أى الكفار الأصليين فعلى النحو التالى:

أولاً: أهل الكتاب

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة ومنحها لأهل الكتاب فى الجملة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فدلت الآية الكريمة أن الذين أوتوا الكتاب لا يكف عن قتالهم إلا إذا أسلموا أو أعطوا الجزية وهو موجب عقد الذمة معهم.

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة...»(٢).

وما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له»(٣).

يقول الحصكفى «وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفى النصارى الفرنج والأرمن»(٤).

ويقول النووى «ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

---

(١) البدائع جـ٧/١١١.

(٢) سنن أبى داود جـ٣/١٦٧.

(٣) المصنف - ابن أبى شيبه جـ٨/٥٦٤ قال الزيلعى: وهو مرسل ورواه أبو عبيدة فى الأموال، نصب الراية جـ٣/٣٨٦.

(٤) شرح الدر المختار جـ٢/١٠٦.

أو شككنا فى وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ﷺ ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب»(١).

ويقول ابن قدامة «وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم فى فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب»(٢).

ثانيًا: المجوس(٣):

اتفق الفقهاء أيضًا على جواز عقد الذمة مع المجوسيين وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك منها:

- ما رواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى»(٤).

- ما رواه البخارى وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»(٥).

- ما رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»(٦).

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ / ٦٤.

(٢) المغنى - ابن قدامة - جـ٩ / ٢٦٣.

(٣) المجوس: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس لهم نحلة خاصة يعبدون النار، ويقولون بأن للعالم أصلين نورًا وظلمة، فالنور إله الخير ولأجله يستديمون وقود النار، والظلمة إله الشر. وقد روى عن سيدنا على - كرم الله وجهه - أنه كان لهم كتاب سماوى، فسكر ملكهم ووقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينًا خير من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم. لسان العرب جـ٦ / ٢١٣، الأم جـ٨ / ٦٢١، مشكل الآثار جـ٢ / ٢٥٩.

(٤) صحيح البخارى جـ٣ / ١١٥٢، صحيح مسلم جـ٤ / ٢٢٧٣.

(٥) صحيح البخارى جـ٣ / ١١٥١ مسند أبى يعلى جـ٢ / ١٦٧.

(٦) صحيح البخارى ٣ / ١١٥٢.

- ما رواه ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً.

وروى أيضًا أن عمر قال وهو بين القبر والمنبر ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوابهم سنة أهل الكتاب»(١).

ثالثًا: الصابئة

لغة: جمع الصابىء، والصابئ من خرج من دين إلى دين.

أما حقيقة الصابئة التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ..﴾ [البقرة: ٦٢] فيذكر بعض الفقهاء: أنهم أهل كتاب ونقل ذلك عن ابن عباس: أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولا، وبه قال الإمام أحمد فى رواية، وقال السدى وإسحق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور وبه قال الإمام أبو حنيفة.

وهناك من يقول بأنهم قوم تركب دينهم بين النصارى والمجوس وهو قول سعيد بن جبير.

ومن يقول: إنهم يعبدون الكواكب وليسوا بأهل كتاب، وعابد الكوكب وثنى وهو قول الصاحبين من الحنفية(٢).

وفى عقد الذمة معهم قولان:

الأول: يعقد معهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية.

الثانى: لا يجوز عقد الذمة معهم وإنما الإسلام أو القتال وهو قول الصاحبين من الحنفية والظاهرية والإمامية(٣).

ووجه القول الأول، أن الصابئة إحدى فرق أهل الكتاب أو لهم شبهة كتاب، أما القول

---

(١) المصنف جـ٧/٥٨٣.

(٢) لسان العرب جـ١/١٠٧، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - جـ١/٤٣٤، أحكام القرآن - الجصاص - جـ٣/١٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/١٣٥، بدائع الصنائع جـ٧/١١١، الأم جـ٤/٢٥٤. الغرر البهية جـ٥/١٣٨، مطالب أولى النهى جـ٢/٥٩٣، الفواكه الدوانى جـ١/٣٩٧. البحر الزخار حـ٦/٤٥٦، الروضة البهية جـ٢/٥٩٣، الفواكة الدوانى جـ١/٣٩٧. البحر الزخار جـ٦/٤٥٦، الروضة البهية جـ٢/٣٨٨، المحلى جـ٥/٣٧٥.

الثانى فتوقف عند النصوص الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى تحصر الجزية فى أهل الكتاب والمجوس فقط. وأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة وليس منهم الصابئة.

رابعًا: المشركون وعبدة الأوثان واللادينين

اختلف الفقهاء فى جواز عقد الذمة مع المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تعقد الذمة مع المشركين مطلقًا ولا تقبل منهم الجزية سواء كانوا عربًا أو عجمًا، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وهو قول الشافعية والحنابلة فى أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية.

الثانى: تعقد الذمة مع المشركين العجم فقط أما مشركى العرب فلا تقبل منهم، وهو قول الحنفية ومالك فى رواية ابن القاسم عنه وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وإحدى الروايات عن أحمد.

الثالث: تعقد الذمة مع جميع المشركين عربًا كانوا أو عجمًا وهو الراجح عند المالكية وقول الأوزاعى(١).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز عقد الذمة مع المشركين بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب - قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تقضى بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ولا دلالة للفظ فى حق غيرهم من المشركين.

- وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- حكم فى المشركين حكمين: - فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، فلا جزية على المشركين ولا ذمة لهم(٢).

---

(١) أحكام القرآن - الجصاص جـ٢ / ٣١٢، المبسوط جـ١٠ / ١١٧، الأم جـ٤ / ١٨٤ التاج والإكليل جـ٤ / ٥٩٤، الروضة البهية جـ٢ / ٣٨٨، البحر الزخار جـ٦ / ٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن - الإمام الشافعى جـ٢ / ٥٦.

ومن السنة: ما رواه البخارى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام فى قتال كل من لم يقل لا إله إلا الله ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عربًا أو عجمًا.

- وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول فى المجوس سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك عند سؤال عمر ماذا يصنع مع المجوس»(٢).

وجه الدلالة: ما قاله الإمام الشافعى: أن النبى ﷺ - لو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال «سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب» ولكن لما قال: «سنوابهم» فقد خصهم، وإذ خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب. ويقول «ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول: ما أدرى كيف أصنع بهم؟ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين فلا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكن سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبى ﷺ بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه، وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه اخذ الجزية من غير أهل الكتاب»(٣).

ومن المعقول: أن المشركين من عبدة الأوثان وغيرهم ليس عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فلا حرمة لمعتقدهم.

أدلة القول الثانى:

استدل من قال بقبول الجزية من مشركى العجم دون العرب بما يلى:

١- خصصوا الآيات الواردة فى قتال المشركين كافة بأنها واردة فى العرب فقط لأن قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» خاص بمشركى العرب لأنه مرتب على قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» وهى الأشهر الأربعة التى كان العرب يحرمون القتال فيها(٤).

٢- ما رواه عبد الرزاق من حديث الزهرى أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب»(٥).

---

(١) صحيح البخارى ٢/٥٠٧.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) الأم جـ٤/١٨٤.
(٤) أحكام القرآن - الجصاص - جـ٣/١٢١.
(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب.

٣- ما رواه الإمام مالك فى الموطأ وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب(١).

وجه الدلالة: أن إعطاءهم الذمة يقتضى وجودهم وبقاؤهم فى جزيرة العرب وهو المنهى عنه.

٤- قياس مشركى العرب على المرتدين عن الإسلام، حيث لا يقبل منهم الجزية، يقول السرخسى «ولا يقبل من مشركى العرب الصلح والذمة ولكن يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا قوتلوا وتسترق نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الإسلام وهم فى ذلك بمنزلة المرتدين»(٢) ثم إنهم رهط النبى ﷺ - فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

ووجه التفرقة بين مشركى العرب ومشركى العجم:

أن كفر مشركى العرب قد تغلظ لأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾.

ووجه التفرقة بين مشركى العرب وغيرهم من أهل الكتاب:

أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشريعته وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركى العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا فلا يشتغلون بالتأمل والنظر فى محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعيًا لهم إلى الإسلام ولهذا لم يقبل منهم رسول الله ﷺ الجزية ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب فى هذا الحكم»(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بقبول الجزية وإعطاء الذمة من جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب عربًا كانوا أو عجمًا بما يلى:

---

(١) الموطأ جـ٢/٨٩٢. (٢) المبسوط جـ١٠/١١٧. (٣) بدائع الصنائع جـ٧/١١١.

١- ما رواه مسلم وغيره عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش وصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم.. »(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصًا بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب وإما أن يكون عامًا فى جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان وإذا كان عامًا فيستفاد منه أيضًا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

يقول الشوكانى «ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمى والعربى وغير الكتابى»(٢) ويقول الصنعانى فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى»(٣).

٢- القياس على قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

يقول ابن القيم «ومن تأمل السير وأيام الإسلام على أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية - مشركى العرب - لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه فى صحيح مسلم.. »(٤).

مناقشة وترجيح:

إن الأدلة التى خصت جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تمنع أخذها من غيرهم غاية ما

---

(١) صحيح مسلم جـ٣/١٣٥٧ صحيح ابن حبان جـ١١/٤٢.
(٢) نيل الأوطار جـ٧/٢٧٣.
(٣) سبل السلام جـ٢/٤٦٨.
(٤) زاد المعاد جـ٢/٨٠.

تفيده أنها تجوز عقد الذمة مع هؤلاء ويستفاد أخذ الجزية من غيرهم من أدلة أخرى وهى موجودة وصحيحة.

كما أن الأدلة التى تدل على قتل جميع المشركين إنما تحمل على قتال المشركين المحاربين وهذا أمر متفق عليه سواء كان غير المسلم مشركًا أو كتابيًا ويدل على ذلك أن هناك آيات كثيرة وضحت ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

فهذه الآيات توضح أن قتال المشركين يكون إذا قاتلوا المسلمين أو فتنوهم عن دينهم فالفتنة فى الدين أشد من القتل أما إذا رضوا بالبقاء فى دار الإسلام فلا يقاتلوا، ودعوى نسخ هذه الآيات بآية براءة وهى قوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » مختلف فيها وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم أن لا نسخ فى آيات البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخه بغير دلالة على صحة دعواه تحكم(١).

أما من قال بعدم أخذها من مشركى العرب فإن أدلتهم لا تنهض على معارضة أدلة العموم وقد ثبت أن النبى ﷺ أخذ الجزية من العرب كتابيين أو مجوس والمشركون من العرب شأنهم شأنه المجوس إن لم يكن المجوس أشد حالاً من مشركى العرب كما ذكر ابن القيم، وقد ثبت أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذًا إلى اليمن وكانوا عربًا ومن مجوس هجر وغير ذلك.

ونخلص من ذلك أن الذمة تعقد لغير المسلمين عجمهم وعربهم من له كتاب ومن ليس له كتاب ما قبلوا عقد الذمة وأقاموا فى دار الإسلام وكفوا أيديهم والسنتهم عن الإسلام والمسلمين وهو الراجح لما تقدم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - ٢ / ٣٤٢ تفسير الطبرى.